جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى السنة الثانية ليسانس -حقوق-

السنة الجامعية: 2026/2025

مقياس: مصادر الالتزام

محاضرات في مقياس مصادر الالتزام – السداسي الأول –

الأستاذة: بوقطوف بهجت

الفصل الأول: مفهوم الالتزام:

أولا نتطرق إلى مفهوم الالتزام لأنه يجب علينا أن نفهم معنى الالتزام ولماذا مصطلح التزام تحديدا دون غيره من المصطلحات التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني .

مبحث أول: تعريف الالتزام وخصائصه

مطلب أول: تعريف الالتزام:

حتى يتم تعريف الالتزام ينبغي أن نعود إلى تنظيم القانون المدني للحقوق المالية، الحقوق المالية هي الحقوق التي تقوم بمال أو بمعنى آخر هي الحقوق التي تهدف إلى تحقيق مصالح تقوم بمال وهي حقوق يمكن التصرف فيها وتنتقل إلى الورثة ويمكن التنازل عنها ويسري عليها التقادم المسقط أو المكسب، تنقسم الحقوق المالية حسب محلها إلى نوعين أساسيين: الحق الشخصي والحق العيني.

1. الحق العيني: هو سلطة مباشرة يقرها القانون للشخص على عين (شيء معين) سواء كان منقولا أو عقارا.

2. الحق الشخصي: هو رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر محلها القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو منح (إعطاء)، ويعتبر هذا التعريف هو التعريف الراجح للحق الشخصي على اعتبار تعدد التعاريف الفقهية للحق الشخصي، وكما سبق القول فإن الحق الشخصي على خلاف الحق العيني لا يقوم إلا بوجود رابطة أو علاقة بين شخصين أحدهما الدائن والثاني مدين، فهنا نجد أن صفة الرابطة أو العلاقة فعالية على صفة السلطة في الحق العيني، والسبب في ذلك أن محل الحق الشخصي هو القيام بعل أو الامتناع عن عمل يلزم المدين القيام به، فإذا نظرنا للحق الشخصي من جانب الدائن فيسمى بحق المديونية وهو حق مطالبة الدائن لمدينه بأداء ما عليه، وهو الجانب الإيجابي أو العمل الإيجابي للحق الشخصي، وإذا نظرنا للحق الشخصي من جانب المدين فهو التزام، حيث يقع على المدين عبئ تنفيذ ما عليه اتجاه الدائن (محل الالتزام)، فالالتزام بهذا المعنى هو الجانب السلبي أو العمل السلبي للحق الشخصي، وبناءا عليه فالحق الشخصي له وجهان أو جانبان من ناحية الدائن يسمى حق المديونية، وإذا نظرنا إليه من ناحية المدين أطلقنا عليه إسم الإلتزام.

. تعريف الالتزام:

هو رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين بأداء معين، فهذا الأداء قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو إعطاء شيء ويرى الأستاذ السنهوري أن أحسن تعريف للالتزام هو الذي يبرز مسألتين أساسيتين هما أن الالتزام له ناحية مادية وله ناحية شخصية وليس من الضروري أن يوجد الدائن وقت نشوء الالتزام وعلى هذا الأساس يعرفه الأستاذ السنهوري على أنه حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين (المدين) بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن خلال محاولة تعريف الالتزام نجد أنه يتميز بمجموعة من الخصائص :

- **أن الالتزام ذو قيمة مالية**.
- أن الالتزام هو واجب قانوني خاص وليس واجب عام
- أن شخص المدين يتعين وقت نشوء الالتزام
- أن الالتزام يتميز بخاصية الانتقال فهو يتنقل من شخص إلى أخر(حوالة حق او حوالة دين)

-المبحث الأول: تقسيمات الالتزام أو تصنيفات الالتزام

يصنف الالتزام حسب المحل وحسب القوة والمصدر

1-تصنيف الالتزام حسب المحل: يصنف الالتزام حسب المحل أو من حيث المضمون إلى الالتزام بالقيام بعمل والتزام بمنح أو إعطاء، الالتزام بعمل هو قيام المدين بعمل معين لمصلحة الدائن.

والالتزام بالامتناع عن عمل هو التزام محله امتناع المدين عن القيام بعمل معين.

يصنف الالتزام من حيث المحل أيضا إلى التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل غاية.

2- تصنيف الالتزام من حيث القوة: وهو تقسيم الالتزام من حيث إجبار المدين على تنفيذ التزامه، حيث يتكون الالتزام من خلال تعريفه إلى عنصرين اثنين هما: عنصر أول المديونية وعنصر ثاني المسؤولية.

فإذا اجتمع العنصرين على معا يسمى بالالتزام المدني وهو التزام كامل بحيث يتضمن العنصرين المديونية والمسؤولية .

أما إذا تضمن الالتزام عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية فهو التزام ناقص ويسمى بالالتزام الطبيعي.

. تصنيف الالتزام من حيث المصدر: هناك تصنيف تقليدي جاء به الفقيه الفرنسي ونص عليه القانون المدني الفرنسي وهي خمس مصادر ويتمثل هذا التصنيف في العقد، شبه العقد، الجريمة، شبه الجريمة، ثم القانون.

وقد انتقد هذا التقسيم واعتباره غير منطقي واستعماله لمصطلحات غريبة مثل: شبه الجريمة.

فجاء الفقه الحديث بخمس تقسيمات أكثر منطقية وترتيبا لمصادر الالتزام هي: العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون .

وقد كرس المشرع الجزائري هذه التقسيمات بنفس الترتيب والتسمية والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نصا يحدد فيه مصادر الالتزام ولكنه عرض لها في الكتاب الثاني من القانون المدني في أربع فصول وهي على النحو التالي: القانون، العقد، الالتزام بالإرادة المنفردة، العمل المستحق للتعويض، شبه العقود.

الفصل الأول: العقد مصدر من مصادر الالتزام

إن العقد هو المصدر الأول والرئيسي من مصادر الالتزام، لأن معاملات الأفراد المالية غالبيتها تتم في صورة عقود، فقد يبرم الشخص أكثر من عقد في يوم واحد، بيع، شراء، إيجار،...إلخ، لذلك ستركز دراستنا على العقد كأول مصدر من مصادر الالتزام، وذلك من خلال التركيز على قيام العقد كمبحث أول ثم أثار العقد وزوال العقد .

المطلب الأول: تعريف العقد وتقسيماته:يتعين علينا أولا تعريف العقد ثم نتطرق إلى تقسيماته وأنواعه .

الفرع الأول: تعريف العقد:

عرفت المادة 54من القانون المدني الجزائري العقد على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما .

من هذا التعريف نجد أن المشرع عرف العقد على أنه اتفاق، وهو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ما ينشأ التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ما يعني هذا أن العقد لا يقوم بإرادة واحدة منفردة.

الفرع الثاني: تقسيمات العقود

سنتطرق إلى تقسيمات العقود المتنوعة والمتعددة سواء التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني أو التي لم ينص عليها .

1- **العقود الملزمة للجانبين (التبادلية) والعقود الملزمة لجانب واحد:**(هنا التقسيم نظر إلى وجود الطرفين أو أحدهما فقط) .

نص عليه المشرع في المادة 55 من القانون المدني وحسب هذا النص فالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشأ التزامات في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون أحدهما مدينا ودائنا في نفس الوقت وكذلك بالنسبة للطرف الثاني (هو عقد ينشأ التزامات متقابلة بين الطرفين) مثال: عقد البيع، عقد الإيجار.

أما العقد الملزم لجانب واحد فهو العقد الذي ينشأ التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر بحيث يكون أحدهما مدينا والأخر دائنا فقط من أمثلة هذه العقود مثل: عقد الهبة.

2. العقود الرضائية والعقود الشكلية والعقود العينية :

يمكن تقسيم العقود من حيث شروط تكوين العقد إلى عقود رضائية وعقود شكلية وعقود عينية:

-العقود الرضائية: الأصل في العقود الرضائية هي العقود التي تكفي الإرادة لإنعقادها، وهو وجود إرادتين متطابقتين بمعنى توافق إرادتين وإحداث أثر، وهو ما يسمى بالتراضي والذي يكون وجوده هو وحده كافي لقيام العقد، إذا العقود الرضائية هي عقود يكفي لانعقادها تراضي للطرفين فقط، ولا يشترط أي شكل خاص لهذا التراضي، فقد يكون لفظا، إشارة، كتابة،... إلخ.

-العقود الشكلية: هي العقود التي يشترط لإنعقادها الشكلية إلى جانب التراضي، وهذه الشكلية يحددها القانون، وبالتالي فهذه الشكلية هي ركن أساسي لانعقاد العقد، والغالب أن هذه الشكلية هي الكتابة، وقد تكون كتابة رسمية أي ورقة رسمية يحررها موظف عمومي مختص قانونا، وقد تكون كتابة عرفية .

إذا فالقانون هو الذي يحدد الشكلية المطلوبة في كل عقد، لكن إذا لم ينص القانون على الشكلية وقد يتفق الأطراف على شكلية معينة لإنعقاد العقد، فهنا تكون أمام شكلية اتفاقية وليست قانونية، ولكن العقد لا ينعقد بدونها طالما اتجهت إرادة الأطراف إلى ذلك.

- العقود العينية: هي العقود التي لا يكفي لانعقادها وجود التراضي، بل لابد إلى جانب ذلك وجود ركن التسليم هي تسليم العين محل التعاقد من أحد الطرفين، إذا فالتسليم هو ركن من أركان العقد العيني ولا يمكن أن ينعقد دون توافره.

3. عقود المعاوضة وعقود التبرع:

-عقد المعاوضة :هو العقد الذي يقوم على المبادلة فيأخذ المتعاقد مقابل ما منحه أو أعطاه كالبيع والإيجار، أي هو الذي يتلقى أو يأخذ فيه كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه، وقد عرفته المادة 58 من القانون المدني الجزائري .

-عقد التبرع: هو العقد الذي لا يقوم على العوض أي لا يقوم على المبادلة فلا يأخذ فيه المتعاقد مقابل ما أعطاه ولكن يجب أن تتوفر في هذا العقد نية التبرع وإلا كنا أمام إثراء بلا سبب ومن أمثلة عقد التبرع: عقد الهبة .

4.العقود المحددة والعقود الاحتمالية:

يمكن تقسيم العقود من حيث إمكانية تحديد قيمة الالتزامات فنجد :

-العقد المحدد (العقود المحددة): نصت عليه المادة57 من القانون المدني الجزائري، " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له ".

بناءا على هذا النص يتضح أن العقد المحدد هو العقد الذي يكون فيه مقدار قيمة التزام كل من المتعاقدين معلوما، أي أنه يعلم تحديدا مقدار ما عليه وماله، فهو العقد الذي يحدد فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد، مثال: عقد البيع: يتم تحديد مقدار الشيء المبيع، ويتم تحديد الثمن وقت إبرام العقد، ولا يهم إن كان الدفع مؤجلا أو بالتقسيط.... إلخ .

- العقد الاحتمالي (العقود الاحتمالية) :

عقد الغرر: هو العقد الذي لا يحدد فيه أو لا يعرف فيه أحد المتعاقدين أو كلا المتعاقدين مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي وقت التعاقد، إذ يترك تحديده على أمر غير محقق الوقوع، أي احتمالي يتحقق أو لا يتحقق، فلا يعرف وقت التعاقد، أي المتعاقدين سيناله ربح وأنهما ستصيبهم خسارة ،وقد نصت عليه المادة 57 فقرة من 2 من القانون المدني الجزائري .

5-عقود المساومة وعقود الإذعان:

-عقد المساومة (عقود المساومة):هو العقد الذي تكون فيه حرية الأطراف في مناقشة شروط العقد على أساس المساواة بين الطرفين دون أن يخضع متعاقد لمتعاقد آخر، فالأصل هو حرية التعاقد وبالتالي فالأصل في العقود أنها عقود مساومة. مثال: عقود البيع.

- عقد الإذعان (عقود الإذعان):

هو العقد الذي ينفرد فيه أحد الأطراف بوضع شروط العقد، بحيث لا يكون للطرف الثاني الحرية الكاملة للتعاقد مناقشة على هذه الشروط بل لا يملك إلا أن يقبل هذه الشروط كاملة أو يرفضها كاملة دون أن يناقشها، فهو إذا عقد لا تتحقق فيه المساواة بين كلا الطرفين في مناقشة بنودا وشروط العقد .

أمثلة عن عقود الإذعان : عقد التأمين، توليد الماء والكهرباء والغاز (عقود مع الدولة)، الهاتف، الأنترنت .وقد نظم المشرع الجزائري عقد الإذعان بمادتين المادة 70 من القانون المدني .

6- العقود المسماة والعقود غير المسماة :

-العقد المسمى (العقود المسماة): هو العقد الذي خصه المشرع باسم معين وفصل في أحكامه، وهي عادة ما تكون العقود الأكثر شيوعا المنتشرة بين الناس في تعاملاتهم اليومية .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد قسم العقود المسماة في القانون المدني إلى عقود متعلقة بالملكية وهي: عقد البيع 351-412، عقد المقايضة المواد من 413 إل 415، عقد الشركة من المواد 416 إلى 449، القرض الاستهلاكي من المواد 450 إلى 458، الصلح من المواد 459 إلى المواد 466 .

وإلى عقود متعلقة بالمنفعة (الانتفاع بالشيء) وهي الإيجار المواد من 467 إلى 548 ، العارية المواد من 538 إلى 548 ...الخ

- العقد غير المسمى (العقود غير المسماة): هو العقد الذي لم ينص عليه المشرع لا باسم خاص ولا باحكام خاصة، وهي تخضع للأحكام العامة للعقود في القانون المدني مثال: عقد الفندقة ، عقد النشر .

المبحث الثاني: أركان العقد

إن أركان العقد هي التراضي (الرضا)، المحل، السبب ويضاف إلى هذه الأركان ركن الشكلية في العقود الشكلية وركن التسليم في العقود العينية

المطلب الأول: ركن التراضي

التراضي هو الركن الأساسي والجوهري في تكوين العقد، والتراضي أو الرضا هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، فإذا يجب لقيام العقد وجود إرادتين متطابقتين. **الفرع الأول: وجود التراضي:**

تنص المادة 59 من القانون المدني بأن يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية من خلال هذا النص فالعقد ينعقد بتراضي الطرفين ما يعني أن التراضي تطلب وجود التراضي يكون بالتعبير عن الإرادة في إحداث أثر قانوني معين أي أن توجد الإرادة وأن يتم التعبير عنها، (التعبير عنها يعني أن يخرجها للعالم الخارجي)، وأن يتطابق مع إرادة أخرى.

أولا: وجود الإرادة والتعبير عنها: لا يكفي وجود الإرادة بل هي مقترنة بالتعبير عنها بمعنى أي أنها لابد أن يتم إعطاء مظهر خارجي (تخرج للعالم الخارجي)، والإرادة هي ظاهرة نفسية ذهنية (عامل نفسي ذهني) أساسها الإدراك.

موقف المشرع الجزائري من النظريتين(نظرية الارادة الباطنة ونظرية الارادة الظاهرة):

إن أغلب القوانين الوضعية لم تأخذ بإحدى النظريتين بصفة مطلقة وذلك تحيقا لأهداف وغايات عملية، فمنها من يأخذ بإحدى النظريتين كأصل عام وتأخذ بالنظرية الثانية كإستثناء (بصفة استثنائية)، وهذا ما فعله القانون الجزائري فتجده أخذ كمبدأ عام (أساس واصلا) بالإرادة الباطنة ، وبالارادة الظاهرة كاستثناء .

ثانيا – صور التعبير عن الارادة : حسب نص المادة 60 من القانون المدني فان التعبير عن الارلدة يكون صريحا اوضمنيا ، الصريح يكون لفظا او كتابة او اشارة ، التعبير الضمني التعبير غير المباشر عن الإرادة.

-السكوت الملابس :وقد نصت عليه المادة 68 من القانون المدني .

نستخلص من خلال هذا النص الحالات التي يكون فيها السكوت تعبيرا عن الإرادة، بالقبول فيكون الرد في حالة الرفض فقط وهي ثلاث حالات على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

- طبيعة المعاملة أو العرف التجاري: إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري يقضي بأن عدم الرد بالرفض، فإن السكوت يعتبر قبولا .

-وجود تعامل سابق بين المتعاقدين.

الفرع الثاني : الإيجاب والقبول

-تعريف الايجاب :

الإيجاب هو التعبير البات عن إرادة أحد المتعاقدين الذي يعرض على الطرف الآخر أن يتعاقد معه.
فالإيجاب هو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد.

-تعريف القبول :

هو الرد الإيجابي للموجب له عن الإيجاب الذي تلقاه من الموجب والرامي إلى التعاقد .

-تطابق القبول مع الإيجاب:

تطابق القول بالإيجاب أو اقتران الإيجاب بالقبول، فلا يكفي صدور القبول (صدور الإرادة الثانية)، بل لابد من تطابق هذا القبول مع الإيجاب الموجه إليه، يعني لا يكفي الرد الإيجابي للموجب له على الإيجاب لقيام العقد، بل لابد أن يكون القبول مطابقا تمام المطابقة للإيجاب، ومعنى التطابق أن يشمل ويتضمن القبول كافة العناصر والشروط التي تضمنها الإيجاب دون زيادة أو نقصان أو تعديل، لأنه إذا جاء القبول بتغيير في الإيجاب (سواء بالزيادة أو النقصان أو التعديل)، أعتبر هذا القبول إيجابا جديدا يحتاج إلى قبول جديد من الشخص الذي وجه الإيجاب الأول وبالتالي لا ينعقد العقد إلا بقبوله ممن وجه الإيجاب الأول وهو ما نصت على هذا المادة **66 القانون المدني حيث نصت على:" لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا " .**

-أشكال التعاقد الخاصة:

- صور خاصة أو حالات خاصة لتطابق الإيجاب والقبول:

أن العقد يعقد ويتطابق وتوافق الإرادتين الإيجاب والقبول بصفة عامة، وسندرس الآن بعض الصور الخاصة لتطابق الإرادتين الإيجاب والقبول يعتريها بعض اللبس، وتبيان حكمها القانوني وذلك نظرا لأهميتها بمثل هذه الأمور الخاصة لتطابق الإرادتين (أشكال التعاقد الخاصة) وهي:

- التعاقد عن طريق المزاد (م 69 مدني) .
- التعاقد في عقود الإذعان (م 70 مدني) .
- الوعد بالتعاقد (م 72، 71 مدني) .
- التعاقد بالعربون (م 72 مكرر مدني) .
- التعاقد بالنيابة (م 73، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 مدني) .

الفرع الثاني : صحة التراضي:

لا يكفي وجود التراضي حتى ينعقد العقد، بل لابد أن يكون هذا التراضي صحيحا، وذلك أن يصدر الرضا من شخص كامل الأهلية وأن يكون هذا الرضا خاليا من أي عيب من العيوب الرضا المنصوص عليها قانونا. لذلك سندرس أولا: أهلية التعاقد، ثم ثانيا سلامة الإرادة من العيوب .

أولا: أهلية التعاقد: سن 19 سنة كاملة ومتمتعا بكامل قواه العقلية والجسدية

ثانيا: سلامة الإرادة من العيوب:

كما قلنا لا يكفي أن يكون التراضي موجودا بل لابد أن يكون صحيحا وتعني صحة التراضي سلامته من العيوب التي ذكرها المشرع في القانون المدني وهي: الغلط – التدليس – الإكراه – الإستغلال، وعليه نبدأ بالعيب الأول وهو الغلط:

1- الغلط :

- تعريفه: الغلط هو وهم يقوم في ذهن أحد المتعاقدين، فيصور له الأمر غير حقيقته مما يدفعه إلى التعاقد بمعنى أن الغلط هو تصور خاطئ للشيء لا دخل للطرف الأخر في هذا التصور الخاطئ.

-شروط التمسك بالغلط الجوهري :

-الشرط الأول: حسن النية

-الشرط الثاني: اتصال المتعاقد الآخر بالغلط

-آثار الغلط (جزاء الغلط):

يترتب على الغلط كعيب في الرضا يعيب الإرادة أثر هو قابلية العقد للإبطال أو البطلان النسبي للعقد، وإذا تحقق هذا الإبطال فإن العقد يزول بأثر رجعي.

2- التدليس عيب من عيوب الإرادة: (المواد 86، 87) ق مدني:

العيث الثاني الذي تناوله المشرع بعد الغلط، هو التدليس وقد نص عليه في المادتين 86 و87 من القانون المدني.

ـ **تعريف التدليس**: قد عرفه الفقه على أنه: " التدليس هو تلك الطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين لخداع المتعاقد الأخر ويدفعه للتعاقد معه، فهو استعمال طرق احتيالية من أحد المتعاقدين لإيقاع المتعاقد الأخر في الغلط (تغليطه) يدفعه للتعاقد معه، فهو يجعله يتعقد أمرا مخالفا للحقيقة .

أركان التدليس: (شروط التدليس):

يتكون التدليس من ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي .

أ. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي أو العنصر المادي للتدليس في الوسائل والطرق الاحتيالية التي يستعملها أحد المتعاقدين لتضليل وخداع المتعاقد الآخر

ب. **العنصر المعنوي:** يتمثل في نية التضليل والخداع المدلس

شروط التدليس: إذا كان هذا التدليس يقوم على الركنين السالفين الذكر المادي والمعنوي، يشترط أيضا أن يكون التدليس سبب لإبطال العقد .

آثار التدليس:

إذا تحقق عيب التدليس يترتب عليه حق إبطال العقد لمن وقع فيه كما يكون له حق في التعويض إذا أراد ذلك بمعنى أن للمدلس عليه أن نطلب إبطال العقد وأن يطلب التعويض وله أن يطلب إبطال العقد فقط.

3. الإكراه عيب من عيوب الإرادة: (المواد88، 89):

ـ **تعريف الإكراه:** بالعودة لنص المادة 88 ق مدني، فإن المشرع لم يعرف الإكراه على غرار عيب الغلط وعيب التدليس، هي بالعودة للفقه عرفه بأنه الضغط الذي يتعرض له أحد المتعاقدين ويولد في نفسه رهبة أو خوف يدفعه إلى إبرام عقد لا يريده، فالعيب الذي شاب الإرادة ناشئ في الحقيقة عن الرهبة أو الخوف[1] .

ـ شروط الإكراه أو شروط التمسك بالإكراه:

الشرط الأول: قيام الرهينة البينة

والرهبة هنا هي الرهبة البينة أي القائمة على أساس وهي التي تصور ظروف الحال المكره أن خطرا جسيما يهدده (محدق يعني يقع أو سيقع مستقبلا) .

وأن يكون هذا الخطر جسيما بحيث يؤثر على من وقع عليه الإكراه سواء هذا الخطر الجسيم كان يهدده هو أو يهدد أحد من أقاربه وأن يقع على الجسم أو النفس أو المال أو الشرف .

الشرط الثاني: رهبة بينة دون حق (رهبة غير مشروعة)

---

[1]- عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص354 .

طبقا لنص المادة 88 فقرة 1 ق مدني، فإنه يشترط في الرهبة البينة أن يكون بغير حق،

الشرط الثالث: أن تكون الرهبة البينة هي الدافع إلى التعاقد: الفقرة 03 من المادة 88 .

أن تكون هذه الرهبة البينة مؤثرة وهي الدافعة على التعاقد

الشرط الخامس: أن يتصل الإكراه بالمتعاقد الآخر .

إثبات الإكراه: الإكراه واقعة مادية وبالتالي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

آثار الإكراه: قابلية العقد للإبطال (بطلان شيء) .

4 – عيب الالستغلال

تعريف الاستغلال:

الاستغلال هو ذلك الضعف النفسي المتمثل في الطيش الدين أو الهوى الجامع الذي يستغله أحد المتعاقدين .

اثار الاستغلال : بطلان نسبي للعقد

المبحث الثاني : الركن الثني ركن المحل:

محل العقد ومحل الالتزام:

سبق وقلنا أن العقد يقوم على ثلاث أركان رئيسية وي: الرضا- المحل – السبب، وبعد دراستنا للرضا كركن أول، ندرس محل الركن الثاني للعقد .

وقد نص المشرع الجزائري على المحل باعتباره أحد أركان العقد في المواد 92 إلى 95 ق مدني. وقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم هذا الركن والمقصود بالمحل هو محل الالتزام، وهو الرأي الأكثر صوابا ومنطقيا، لأن محل العقد يتحدد بمحل الالتزامات التي تتحقق بها العملية القانونية المقصودة مثلا: في عقد البيع أن العملية القانونية التي يهدف إليها المتعاقدان من العقد هي نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي، هذه العملية القانونية لا تتحقق إلا عن طريق إنشاء التزام بنقل الملكية على عاتق البائع، والتزام بدفع الثمن على عاتق المشتري.

شروط المحل: تتلخص شروط المحل في ثلاثة:

- أن يكون المحل ممكنا وموجودا .
- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين .
- أن يكون المحل مشروعا .

المبحث الثالث : ركن السبب